

دخله في الصلحة لان الذي له دخل في البيع على السنة
 جملة الشرع لاني السنة العوام كلها **ويشترط قبوله**
في الاصح كالبيع ومن ثم اشترط فيه شروط البيع السابقة
 في العاقبة من والصيغة كما هو ظاهر حتى هو فقه القبول
 لايجاب ولو قال اقرضتك الفاقيل خمسمائة او بالعكس
 لم يصح واعترض بوضوح الفرق بان القرض مبرع فلم
 يصح قبول بعض المسمى ولا الزيادة **ويرد** لمنع المطلق
 كونه مبرعا ووضع القرض انه تملك الشيء يرد مثله
 فساوى البيع اذ هو تملك الشيء يرد ثمنه فكما اشترط
 ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شايبه
 تبرع كما ياتي لاينا في ذلك لان المعاوضة فيه المقصوده
 والقبيل بانه غير معاوضه وهو مقابل الاصح ومن
 ثم قال جمع انه الايجاب فيه غير شرط ايضا واختار الاذري
 وقال قياس جواز المعاطاه في البيع جوازها هنا واعترض
 الغزي له بانه سهو لان شرط المعاطاه بذل العوض
 والتزامه في الذمه وهو مقصود ههنا هو السهوي
 لاجرا بهم خلق المعاطاه في الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك
 فمذكوره شرط المعاطاه في البيع دون غيره **اما القرض**
الحكمي فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جاره وكسبه
 عار وانفاق على لقيط ومنه امر غيره باعطاء ماله عرض
 فيه كاعطائيا او ظالم او اطعام الفقير او فدا اسير

واعمر

واعمر اري واشترى هذا وكذا الواجب اخ الصنمان ما
 يعلم منه انه لا بد في جميع ذلك وتحت من شروط الرجوع
 بخلاف مالزمه كدين وما نزل من ثمنه لقول الاسير
 لغير نادني ومن الاول اولى ادعى على ما ادعى به اي قبل
 بثبوته واد زكائي اي قبل تعلقها بالذمه والذمهي
 من جملة الديون كما هو ظاهر فاذا ارجع كان في القدر
 والمعين بمثل صورته كالقرض ولو قال اقتض ديني
 وهو كقرضا او ميعا مع قبضه لا قوله وهو الخ
تعلم له اجرة مثل تقاضيه وقبض ودعوى
 مثلا وتكون لك قرضا صح و كانت قرضا وحصل في القا
 قرضا وكذا عنته جعله فستحق العملان اقتض
 له لان اقرضه وقرض الاعم واقتراضه كبيعه **و**
يشترط في القرض اهلية التبرع المطلق لانه
 المراد حيث اطلق وهي يستلزم من شدة واختياره
 فيما يقرضه فلا يرد عليه خلافا لمنزعه صحة وصحة
 السفيه وتدييره وتبرعه بمنفعة بذله الحقيقيه
 وذلك لان فيه شايبه تبرع ومن ثم امتنع من تأجيله
 اذا التبرع يقضى تخييره ولم يجب التقاض فيه
 وان كان زبوا فلا يصح من محجوق عليه وحده اولى
 الا لضرورة بالنسبة لغير القاض اذله ذلك مطلقا
 للثرة اشقاله وان نازع فيه السبكي **تعلم**